

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» على ثمان (8) جماعات وجزئين من جماعتين يتضمنان ستة دواوير تابعة لعمالة بني ملال، وهي كالتالي :

- الجماعات : فم العنصر، تاكزيرت، تانوغة، دير القصيبة، القصيبة، آيت أم البخت، زاوية الشيخ، فم أودي ؛
- جزءاً الجماعتين المتضمنتين لستة دواوير :
- خمسة (5) دواوير تابعة لجماعة بني ملال (أولاد اضريرن، الصمعة، عين أسردون، أوربيع، آيت سعيد أويسوآيت بوجو؛ ودواوრ كفاي التابع لجماعة أولاد ايعيش.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» وهو زيت زيتون بكر ممتاز كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0.4% أو تعادلها ؛
- مؤشر البيروكسيد : أقل من $10 \text{ mg O}_2/\text{kg}$ في كل كيلوغرام أو يعادله ؛
- نسبة البوليفنول الإجمالية : تفوق 200 ميلigram لكل كيلوغرام .(ppm)

2. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : متوسطة إلى متوازنة، تفوق 2 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) أو تعادلها ؛
- حدة المذاق اللاسع : تتراوح بين 0.55 و 2 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛
- حدة المذاق المر: أقل من 2 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) أو تعادلها ؛
- خالية من العيوب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1813.18 صادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56.17 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربیع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربیع الأول 1439 (29 مارس 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيوت دير بني ملال»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمت梗ين والمواضيع المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون دير بني ملال» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون دير بني ملال»;
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403;
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون دير بني ملال» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية:

- 1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه;
- 2 - يجب أن يستخرج زيت الزيتون حصرياً من ثمار الزيتون المنحدرة من أصناف البيشولين المغربية والحوزية والمنارة;
- 3 - يجب القيام بعملية تقليم الإثمار مرة في السنة، بينما تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التثبيب بصفة تدريجية;
- 4 - يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية خلال حرش الأرض، حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون;
- 5 - تعتمد مغروبات أشجار الزيتون على نظام سقوى أو بوري;
- 6 - يمكن اللجوء إلى علاجات الصحة النباتية عند الحاجة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل;
- 7 - يجب جنify ثمار الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3.5 و 4.5 حسب سلم المجلس الدولي للزيتون (COI) وتبدئ عملية الجنify في منتصف شهر نوفمبر وتنتهي في منتصف شهر ديسمبر؛
- 8 - يجب جنify ثمار الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على سلامتها، إما يدوياً أو باستخدام عملية «التمشيط» ويجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنها؛
- 9 - يجب نقل ثمار الزيتون بعد جنها إلى وحدة العصر في حاويات مناسبة. كما يجب ألا تتعدي المدة الفاصلة بين عملية جنify ثمار الزيتون وعصرها 48 ساعة؛
- 10 - يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المراحلتين؛
- 11 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه في حاويات مقاومة للصدأ في درجة حرارة لا تتعدي 20 درجة مئوية؛

- 12 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في عبوات ملائمة ذات استعمال غذائي، مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 0.1 لتر و 10 لترات. كما يجب ألا تتعدي المدة القصوى للاستعمال الأamental (DLUO) ثمانية عشرة شهراً.